

# الجهود الدولية لحماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير في ظل التطور التكنولوجي

د/ عبدالله عبد الكريم علي

## الملخص

شهد العالم تطور هائل في مجال التكنولوجيا، والذي كان لها تأثير بالغ الأثر على حقوق وحرريات الأفراد، حيث أمتد أثر التكنولوجيا وتطورها ليمس الحقوق الرئيسية للإنسان فأصبحت حياته وخصوصياته عرضة للإنتهاك، كما أصبح حقه في التعبير وإبداء آرائه عرضة للقمع فقد تطورت أدوات الدولة بفعل التطور التكنولوجي الأمر الذي مكنها من القدرة على مراقبة أنشطة الأفراد في الفضاء الإلكتروني.

وفي سبيل حماية حقوق وحرريات الأفراد في ظل التطور التكنولوجي كانت هناك مساعي حثيثة من المجتمع الدولي لتوفير الحماية اللازمة لخصوصية الأفراد وحقهم في التعبير عن آرائهم وتم إبرام العديد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكفل ممارسة تلك الحقوق دون قمع من الدولة أو انتهاك لها.

الكلمات المفتاحية: التطور التكنولوجي؛ حماية الخصوصية؛ حرية التعبير

The world witnessed a huge development in the field of technology, which had a profound impact on the rights and freedoms of individuals, as the impact of technology and its development extended to touch the main rights of man, so his life and privacy became subject to violation, and his right to express his opinions became subject to tyranny. It enabled it to be able to monitor the activities of individuals in the electronicspace.

In order to protect the rights and freedoms of individuals in light of the technological development, there have been unremitting efforts from the international community to provide the necessary protection for the privacy of individuals and their right to express their opinions, so many international conventions and covenants have been concluded that guarantee the exercise of those rights without repression or violation by the state

المقدمة

يعد التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ثورة معلوماتية لا مثيل لها ولعل من أبرز الميادين التي تأثرت بتلك الثورة هي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي حدث لها تأثير كبير بتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا.

وبرغم ما يحمله تدفق المعلومات وانسيابها من خلال أجهزة الاتصال الحديثة لاسيما الكمبيوتر وشبكة الانترنت له أثر إيجابي في مجال المعلومات القانونية المدنية والتجارية وقد قابل الأثر الإيجابي لوسائل الاتصال الحديثة أثر سلبي في كافة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء كان ذلك علي المستوى الداخلي للدول أو علي المستوى الدولي.

وقد أمتد الأثر السلبي للتطور التكنولوجي ليشمل حقوق الإنسان وخصوصياته فأصبح الحق في الخصوصية والحق في الحياة الخاصة عرضة للاختراق، فأدي التطور التكنولوجي في بعض الحالات الي العرض العمدي للبيانات الشخصية والقضاء علي الخصوصية المجتمعية والفردية. ويعتبر الحق في حماية الحقوق والحريات أمر رئيس لا يجوز المساس به أو الاعتداء عليه وقد كرس تلك الحماية في المواثيق والاتفاقيات الدولية كما تم تكريس تلك الحماية في التشريعات الوطنية.

### إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في سؤال رئيسي وهو كيفية حماية الحقوق والحريات في ظل التطور التكنولوجي؟ والذي يتفرع عنه بعض الاسئلة الفرعية وهي علي النحو الآتي:

1- ما هي الحقوق والحريات الجديدة بالحماية في ظل التطور التكنولوجي؟

2- ما هو أثر تطور التكنولوجيا علي حق الخصوصية وحرية التعبير؟

3- ماهي الوسائل والآليات التي يمكن اتخاذها لحماية حق الخصوصية وحرية التعبير؟

### منهج البحث:

سوف يتم الاعتماد في هذه الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرض لبعض النصوص والقواعد القانونية وتحليلها وكذلك التعرض إلي بعض القرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الأهمية التي نالتها التكنولوجيا في الوقت الراهن وتأثيرها علي حقوق وحريات الأفراد واهتمام التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي بالتطور التكنولوجي ومالها من تأثير علي حقوق الأفراد وحرياتهم.

### خطة البحث:

**المبحث الأول:** ماهية الحق في الخصوصية وحرية التعبير وفي ظل التطور التكنولوجي

المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية وحرية التعبير

المطلب الثاني: أثر التكنولوجيا علي الحق في الخصوصية وحرية التعبير

المبحث الثاني: الآليات الدولية والوطنية لحماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير

## المبحث الأول

### ماهية الحق في الخصوصية وحرية التعبير وفي ظل التطور التكنولوجي

تمهيد وتقسيم:

تطورت التكنولوجيا في الفترة الأخيرة من القرن العشرين تطور كبير أدى إلي حدوث ثورة حقيقية في تقنية المعلومات والاتصالات، وقد نتج عن تلك الثورة المعلوماتية العديد من التطبيقات التي كان لها تأثير بالغ علي أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي<sup>(1)</sup>.

ومن المجالات التي أثرت فيها التكنولوجيا بشكل ملحوظ هي حقوق الأفراد وحرياتهم، فأصبح حق الإنسان في الخصوصية عرضة للتعرض للانتهاكات لاسيما مع انتشار طرق اختراق المواقع الالكترونية وحسابات الأفراد علي مواقع التواصل الاجتماعي سواء كان ذلك بفعل المراقبة الرقمية التي تقوم بها الدولة أو من خلال قيام بعض الأفراد بالتطفل علي حسابات الآخرين واختراقها.

كما أثرت التكنولوجيا بشكل كبير في حرية الأفراد في التعبير التي تعد من الحريات الراسخة في وجدان كل فرد وقد رسختها كافة المواثيق الدولية العالمية والإقليمية وإن كانت حرية التعبير من الحريات التي يجب وضع بعض القيود عليها إلا أن تلك القيود يجب أن تكون علي سبيل الاستثناء.

وسوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الحق في الخصوصية وحرية التعبير ثم نتناول في المطلب الثاني أثر التكنولوجيا علي الحق في الخصوصية وحرية التعبير وذلك علي النحو الآتي:

## المطلب الأول

(1) د/ سامح أحمد محمد متولي، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، الجزء الثاني، 2019، ص 913.

## مفهوم الحق في الخصوصية وحرية التعبير

### أولاً: مفهوم الحق في الخصوصية

لعله من الصعب بمكان أن نجد تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية، ولعل السبب في ذلك يرجع إلي أن تعريف الحق في الخصوصية دائماً ما ينطلق من فلسفات مختلفة يعتمد كل منها علي جانب معين يهدف التعريف إلي بيانها، كما أن الخصوصية في حد ذاتها قد تختلف من مجتمع لمجتمع آخر أو من حقبة زمنية لحقبة زمنية أخرى ولعل المثال الأبرز علي ذلك هو أن الاعتداء علي الخصوصية كان في فترة يتمثل في الاضطلاع علي المراسلات الورقية الخاصة بالفرد حتي تطور الأمر إلي الاعتداء علي المراسلات الإلكترونية والاضطلاع عليها الأمر الذي يدل علي اختلاف مفهوم الخصوصية من فترة لأخرى.

ومما سبق يمكننا أن نجد تعريفات مختلفة للخصوصية فهناك من عرفها بأنها الحالة التي يجب أن يترك فيها الإنسان وشأنه أي منع باقي أفراد المجتمع من الاقتراب منه، وقد رأي البعض أن الخصوصية هي مرادف لمصطلح السيطرة أو التحكم بمعنى أن الشخص يكون متحكم ومسيطر علي كل ما يعد حميميا بالنسبة له ويشمل ذلك كل ما يتصل بالعلاقة الشخصية مثل علاقة الفرد بأسرته<sup>(2)</sup>.

كما ذهب البعض إلي تعريف الخصوصية بأنها كل ما لا يعتبر من الحياة العامة ومن ذلك فإن الخصوصية تعد الحق في الحياة الغير عامة ومن منظور أنصار ذلك التعريف فإن الحياة العامة تعتبر أكثر تحديداً وأضيق في نطاقها من الحياة الخاصة<sup>(3)</sup>.

وعرفت ايضاً بأنها الحق في الخلوة أي رغبة الإنسان في الوحدة والتحفظ والاختلاء بنفسه بعيداً عن أعين باقي أفراد المجتمع<sup>(4)</sup>، وتعني أيضاً كل ماله علاقة بالحياة العائلية للفرد كعلاقته بأبنائه وزوجته وحياته العاطفية ودمته المالية<sup>(5)</sup>.

ومن جملة التعاريف السابقة للحق في الخصوصية يمكننا القول بأن من الصعب وضع تعريف جامع مانع لها فالجميع يتفق علي أنه للفرد الحق في أن يتم حماية حياته الخاصة، إلا أن هناك جانب من الفقه قد استخلص بعض العناصر الرئيسية للحق في الحياة الخاصة تلتقي عندها الآراء المتباينة بشأن تعريف ذلك الحق وهذه العناصر تتمثل في:

-يقترن الحق في الخصوصية بالانسحاب من العالم المحيط بالفرد وبذلك ترتبط فكرة الخصوصية بالخلوة أو العزلة، وبناء علي ذلك فإن الخصوصية تتمثل في ضمان السلامة والسكينة لهذا الجانب من حياة الفرد المنعزل وغير المتصل بالأنشطة العامة للمجتمع مما يجعل الحياة الخاصة للفرد في منأى عن التقصي والإفشاء.

(2) Glenn, Richard (2003), The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO (Californian), p. 3.

(3) د/ هشام فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الالات الحديثة، 2003، ص 75

(4) محمد الشهو اي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة دار النهضة العربية، القاهرة 2005 ص 115

(5) حسام الدين الهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 23.

-منح الفرد الحق في الاعتراض علي التدخل أو التقصي عن خصوصياته من ناحية والاعتراض علي الوصول للمعلومات المتعلقة بالخصوصية إلي الغير من ناحية أخرى(6).

### ثانيا: مفهوم حرية التعبير

تعد حرية التعبير من الحريات الرئيسية التي تستلزمها طبيعة أي نظام ديمقراطي، فهي حجر الزاوية الذي لا غني عنه في تعريف أفراد المجتمع بكل ما يشهده العالم من تطورات ولإتاحة الفرصة لكل للمساهمة برأيه.

وتأتي حرية التعبير في مقدمة الحريات التي يحرص عليها المواطنين كونها الوسيلة التي تضمن لهم الاضطلاع علي المعلومات التي تلزمهم لكي يمارسوا أعباء ومسؤوليات السيادة الثقيلة، وبدونها لن يدركوا إلا بعض المسائل العامة، وبدونها سوف يفقد الفرد كل علاقاته بالعالم وشؤون الكبرى(7).

وقد عرفت حرية التعبير بأنها: "إخراج الرأي إلي الناس من خلال وسائل التعبير المتنوعة فقد تكون من خلال الكتابة أو القيام بعمل فني أو من خلال لغة الجسد أو اي وسيلة اخري يبتكرها صاحب الرأي ويعبر من خلال مضمونها عن رأيه"(8).

ويترتب علي ممارسة حرية التعبير جملة من الفوائد تعود علي المجتمع بأسره أهمها:

-تعتبر حرية التعبير آلية لرقابة الشعب علي حكامه حيث أنها تقوم بدور هام في تلك الرقابة فمن خلالها يتسنى للمواطنين التعليق علي تصرفات الحكام والاعتراض عليها مما يكفل سلامة تصرفات الحكام(9).

-تعد حرية التعبير وسيلة لرد الطغيان فمن خلالها يقوم المواطنين بتقدير تصرفات الحكام فإن كانت صحيحة أجازوها وإن كانت باطلة حملوهم علي العدول عنها.

-تعتبر حرية التعبير وسيلة من وسائل التقدم فإن أي شيء يفيد المجتمع يقتضي التداول في الرأي بين أفراد الجماعة الإنسانية علي اختلاف مستوياتهم.(10)

### المطلب الثاني

#### أثر التكنولوجيا علي الحق في الخصوصية وحرية التعبير

#### أولاً: أثر التكنولوجيا علي الحق في الخصوصية

(6) د/ فاضلي سيد علي، آثار التطور التكنولوجي علي حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوروبي لحماية حقوق

الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص1640

(7) د/ جمال الدين العطيفي، آراء في الشريعة وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص514

(8) د/سامح أحمد متولي النجار، المرجع السابق، ص924

(9) د/كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة

المعارف، الاسكندرية، 1987، ص142. ينظر ايضاً: د/محمد مصيلحي الحسيني، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية

والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص95

(10) د/ أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء بالمنصورة، 1987، ص111

تزامن ظهور الفضاء الإلكتروني في ستينيات القرن الماضي مع الحديث عن خطورة القيام بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد، ومخاطر تكنولوجيا المعلومات في ميدان المساس بخصوصيات الأفراد والحريات العامة، كما انتشر الحديث عن الأخطار الجمة التي تهدد حرية الأفراد بسبب قدرة التكنولوجيا علي القيام بتخزين المعلومات المتعلقة بالأفراد والقيام باستغلال تلك البيانات والمعلومات في غير الأغراض التي خزنت من أجلها<sup>(11)</sup>.

وفي الثمانينيات من القرن الماضي تغير واقع التكنولوجيا في العالم فيما يتعلق بالجهات التي تمتلك نظم الكمبيوتر وتتحكم فيه، فظهرت أجهزة الكمبيوتر الشخصية وانتشرت بصورة كبيرة، بجانب النمو العالمي في مجال الاتصالات الرقمية الأمر الذي ترتب عليه زيادة ممارسة المراقبة علي الانترنت.

ويجب التأكيد علي أن الدول والحكومات هي ليست الوحيدة التي لديها القدرة علي مراقبة الانترنت وانتهاك خصوصيات الأفراد، بل أيضا هناك شركات تكنولوجيا المعلومات وشركات الاتصالات، كما أن هناك الأفراد الذين يمكنهم ممارسة عمليات الاختراق والقرصنة.

وفي ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا أصبح من السهل الحصول علي معلومات الأفراد وبياناتهم لاسيما البيانات والمعلومات المخزنة علي أجهزة الكمبيوتر المرتبطة بشبكة الانترنت، فيمكن نقل البيانات والمعلومات من حاسب لآخر، الأمر الذي دفع البعض إلي القول بأن "شفافية الإنسان وخصوصيته قد أصبحت عارية أمام ما تمخض عنه العلم من إعجاز في عالم الحواسيب"<sup>(12)</sup>.

وتكمن أبرز صور التعدي الإلكتروني علي الخصوصية في الآتي:

1- القيام بإدخال بيانات ومعلومات وهمية فمن خلال تلك الوسيلة يمكن للفرد المعتدي أن يستولي علي بيانات شخصية غالبا ما يكون لها علاقة بالذمة المالية وذلك بهدف الاستيلاء علي أموال لنفسه.

2- التجسس الإلكتروني علي الحياة الخاصة، ويتم ذلك من خلال الفيروسات وهي برامج يتم زراعتها بالحاسوب لأهداف تخريبية<sup>(13)</sup>، وقد يتم زراعة تلك الفيروسات في أجهزة الحاسب بغرض التطفل علي الحياة الخاصة للأفراد والوصول علي معلوماتهم الشخصية واستخدامها بصورة غير مشروعة.

3- سرقة معلومات الأشخاص وتزويرها ونجد ذلك بصورة واضحة في المعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان وسرقة كلمات السر الخاصة بها.

Rotenberg, Marc 2003 "Protecting Human Dignity in the Digital Age", by United Nations <sup>(11)</sup> Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 2003, published on UNESCO Website, accessed on 11.-3.2016.

<sup>(12)</sup> د/سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورت الحلبي الحقوقية، ص372

<sup>(13)</sup> طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص169.

4-إنشاء الصفحات الوهمية والمزورة، وتظهر تلك الصورة من صور انتهاك الخصوصية بشكل واضح في إنشاء صفحات توصل اجتماعي مزورة تكون شبيهة إلي صورة كبيرة بصفحات التواصل الاجتماعي الحقيقية من ناحية الشكل فينخدع الشخص ويضع بياناته في الصفحة المزورة لتنتقل تلك البيانات بشكل تلقائي إلي شخص آخر يتمكن من خلالها الاضطلاع علي مراسلات الضحية، وقد يتطور الأمر إلي القيام بابتزازه.

### ثانيا: أثر التكنولوجيا علي حرية التعبير

أتاح التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم فضاءا واسعا لحرية التعبير والحقوق المرتبطة به، حيث مكنت التكنولوجيا مستخدميها من التعبير عن آرائهم بحرية كاملة والتواصل مع الآخرين في دول العالم المختلفة مع قدرتهم علي احتفاظهم بهويتهم الشخصية سرا.

وقد ترتب علي ظهور الاتصالات السلكية واللاسلكية في وسائل الاتصال الاجتماعي وتعدد تلك الوسائل وتراجع تكاليف خدمة الاتصالات الحديث حيث أصبحت تتم المكالمات الصوتية والمرئية في الفضاء الإلكتروني بحرية تامة مما ساعد في التواصل بين الأفراد بحرية تامة الأمر الذي خلق فضاءات جديدة لممارسة حرية التعبير.

وبسبب اتساع مساحة حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني طورت الدول وسائل تعقب واعتراض الاتصالات الخاصة بالأفراد تحت حجة الحفاظ علي الأمن القومي، حيث أن المعلومات المتعلقة بأنشطة الأفراد عن طريق وسائل الاتصال المختلفة مصدرا مهما لوصول إلي بعض المعلومات القديمة، وتتبع معلومات وأحداث متوقعة عن طريق مراقبة وتحليل البيانات الشخصية الخاصة بالأفراد.

وقد ساعد التطور التكنولوجي في تغيير الدولة لأسلوبها المستخدم في المراقبة والتتبع، فمع التوسع في استخدام الأفراد للفضاء الإلكتروني، أصبح من السهل الوصول إلي معلومات هائلة من خلال بيانات المعاملات المتعلقة بالأفراد مثل أماكن تواجد الأفراد واهتماماتهم والمواقع الإلكترونية التي يتصفحونها، بالإضافة إلي البيانات والسجلات والمراسلات علي البريد الإلكتروني، حيث يساعد جمع تلك البيانات والاحتفاظ بها وتحليلها السلطات المختصة في التحقيقات المتصلة بالأمن القومي، مما يشكل خطورة بالغة علي أصحاب تلك البيانات لاسيما في الدول التي يعرف دستورها الأمن القومي بعبارات مبهمه.

### المبحث الثاني

#### الآليات الدولية والوطنية لحماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير

تمهيد وتقسيم:

حظيت الحقوق والحرية بالاهتمام اللازم من كافة دول المجتمع الدولي، وذلك تطبيقا لإرادة شعوب العالم التي سعت إلي المطالبة بتلك الحقوق والحريات<sup>(14)</sup>، وعلي صعيد علاقة الدولة

<sup>(14)</sup> بارق منتظر عبدالوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2017، ص73.

بالأفراد فإن كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تعبر عن التزام الدول باحترامها لخصوصية الأفراد وحرية التعبير، ويثبت ذلك الالتزام في نطاق اختصاص الدولة في مواجهة مواطنيها أو من غير مواطنيها دون تمييز.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن بعض أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية قد ارتقت وأصبحت قواعد عرفية الأمر الذي يعني التزام الدول بهذه الاتفاقيات والمواثيق حتي وإن لم تكن الدولة قد قامت بالتوقيع عليها<sup>(15)</sup>.

وسوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول في المطلب الأول الآليات الدولية لحماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير، ثم نتناول في المطلب الثاني الآليات الوطنية لحماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير وذلك علي النحو الآتي:

## المطلب الأول

### الآليات الدولية لحماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير

تضافرت الجهود الدولية لحماية حق الإنسان في الخصوصية وحرية التعبير وتم إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلي الحفاظ علي حقوق الإنسان وحياته وسوف نتناولها بشيء من التفصيل علي النحو الآتي:

أولاً: الآليات الدولية لحماية الحق في الخصوصية

برغم اختلاف وجهات نظر الفقهاء في بيان وتحديد العناصر المكونة للحياة الخاصة للإنسان إلا أن أغلبية التشريعات قد أحاطت الحياة الخاصة للإنسان بالحماية القانونية مع اختلاف درجات الحماية في تلك التشريعات، كما ظهرت العديد من الاتفاقيات والقرارات لكفالة حماية الحياة الخاصة للإنسان ولعل أهمها:

#### 1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تمتلك أوروبا السبق في إنشاء تنظيم يكفل حقوق الإنسان، ولقد تجسدت تلك الحماية في إقرار الدول الأوروبية لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة بتاريخ 4 نوفمبر عام 1950، وقد أهتمت تلك الاتفاقية بالحقوق والحريات الشخصية للمواطنين الأوروبيين وحرمت الاتفاقية المساس بالحياة الخاصة للمواطنين.

وقد تناولت الاتفاقية ذلك الحق في نص المادة الثامنة منها والتي ورد فيها أنه:

-لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

-لا يمكن للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وأنه يشكل في مجتمع ديمقراطي إجراء ضروري للأمن الوطني، للأمن العام أو الرفاهية

<sup>(15)</sup> Arajärvi, Noora, (2014) The Changing Nature of Customary International Law: Methods of Interpreting the Concept of Custom in International Criminal Tribunals, Routledge (Abington-on-Thames), p.131

الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام وللوقاية من الجرائم ولحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق وحريات الغير<sup>(16)</sup>.

ومن خلال نص المادة الثامنة من الاتفاقية يتضح إقرارها احترام الحياة الخاصة والعائلية، كما يتضح من الفقرة الأولى من المادة أنها كفلت تلك الحماية لكل فرد يوجد علي إقليم اي دولة من الدول الموقعة علي الاتفاقية مما يعني أن الاتفاقية قد ساوت بين مواطني الدولة التي يتم فيها خرق هذه الحقوق ومواطني الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية، وحتى بين مواطني الدول ير الأعضاء فيها طالما أنهم يقيمون علي إقليم إحدى الدول الأطراف في تلك الاتفاقية.

## 2-اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الالكترونية 2001

تعد تلك الاتفاقية الوحيدة التي تم ابرامها لمكافحة الجرائم الالكترونية، وقد تم ابرامها في بودابست في 23 من نوفمبر عام 2011 بغرض تقوية الجهود الدولية من أجل التعاون والتضامن بين الدول لمحاربة الجرائم التي تتم في الفضاء الالكتروني، لاسيما بعد أن اصبحت تلك الجرائم تشكل خطرا يهدد الأشخاص.

وقد تضمنت تلك الاتفاقية ثلاثة أقسام: تناولت في القسم الأول مجموعة الجرائم التي تتعرض لها شبكة الإنترنت والحاسب الآلي، وتناول القسم الثاني الإجراءات الجنائية التي يتم اتخاذها في مواجهة تلك الجرائم، وتناول القسم الثالث منها التعاون الدولي في مكافحة تلك الجرائم.

وقد تناولت المواد من 2 إلي الجرائم التي تقع ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية والاعتراض غير القانوني لها، كم تناولت المادتان 6 و8 التزوير والغش المعلوماتي.

## 3-قرار الجمعية العامة رقم (68/167) لسنة 2013

أصدرت الجمعية العامة في 18 يناير 2013 قرارها وذلك بشأن الخصوصية في ظل العصر الرقمي، وقد عبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقه لشديد بشأن قدرة المؤسسات الحكومية علي الوصول إلي خصوصيات الأشخاص عن طريق قيامها بمراقبة الوسائل التكنولوجية.

وقد جاء قرار الجمعية العامة في هذه المسألة متضمنا اتجاهين، تضمن الاتجاه الاول التأكيد علي حق الأفراد في عدم التعرض لخصوصياتهم في ظل التطور التكنولوجي، وقد أشار قرار الجمعية العامة في الفقرة الثانية من ديباجته إلي ما أقرته المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة السابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الخصوصية وواجب التقييد بهما دوليا.

أما الاتجاه الثاني لقرار الجمعية العامة فقد جاء في إطار عدم إجماع الدول علي موقف موحد بشأن ما يعتبر تدخلا تعسفيا في خصوصيات الأفراد والذي كان نتيجة له صدور ذلك القرار دون تصويت<sup>(17)</sup>.

<sup>(16)</sup> بارق منتظر عبدالوهاب لامي، المرجع السابق، ص73.

#### 4-تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المفوض السامي لعام

2014.

صدر هذا التقرير عن المفوض السامي في مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة لإيجاد تصور قانوني فعال قادر علي تعزيز الحق بالخصوصية وحمايته في ظل التقدم التكنولوجي.

وقد خرج التقرير بمجموعة من النتائج تتمثل في عاملين مهمين في مجال الخصوصية في العصر الرقمي: العامل الأول يتمثل في القيام باستقراء ممارسات الدول في ذلك المجال علي أساس أن تلك الممارسات تعتبر نقطة الانطلاق لتكوين العرف الدولي، وقد تناول التقرير وعلي وجه التحديد ممارسات تسع وعشرين دولة، وخمس منظمات دولية وإقليمية وثلاث مؤسسات وطنية تقوم بالعمل في مجال حقوق الإنسان، أما العامل الثاني فقد تمثل في قيام التقرير بالموازنة بين تلك الممارسات والموقف التقليدي للقانون الدولي بشأن الحق في الخصوصية للوصول إلي رؤية قانونية.

وقد توصل التقرير إلي نتيجة مفادها أن الحظر المتنامي نتيجة للاستخدام السيء للتكنولوجيا يتيح للدولة أن تقوم باستخدام برامج المراقبة، إلا أنها تكون مقيدة في ذلك بضابطين رئيسيين وهما:

الضابط الأول: يتمثل في أن التدخل غير القانوني في خصوصيات الأفراد يمثل اعتداء واضح علي الخصوصية، وأن ذلك التدخل المعتمد علي برامج مراقبة الكترونية مسموح به إن تم مستندا علي قانون غير تعسفي، وقد أوضح التقرير ان مصطلح غير قانوني يقصد به عدم التدخل إلا في الحالات المحددة قانونا والتي لا تتعارض مع الاتفاقيات والأعراف الدولية السائدة.

الضابط الثاني: يتمثل في اعتبار التدخل جائزا في الحالات التي يكون فيها ذلك التدخل بعيدا عن التمييز، وفي ذلك السياق أشار التقرير إلي المادة السادسة والعشرين من العهد الدولي الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية والتي نصت علي أنه "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق الحماية المتساوية أمام القانون ويجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص علي سواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة...."

ثانيا: الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في التعبير

تعد حرية التعبير من الحقوق الرئيسية للإنسان وقد كفلتها العديد من قواعد القانون الدولي، لعل من أهم الاتفاقيات التي تضمنتها نذكر الآتي:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/أ في العاشر من سبتمبر عام 1948، وقد تضمن ذلك الإعلان النص علي حرية الإنسان في التعبير بعض النظر عن الوسيلة التي يتم استخدامها في ممارسة ذلك الحق اي سواء كان ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها حيث نص الإعلان علي أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية"<sup>(18)</sup>.

## 2-ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة وفي صدر ديباجته آليات تحمي الحقوق والحريات بوجه عام، ولعل من أبرزها أنه أناط الجمعية العامة بالقيام بالدراسات والتوصيات اللازمة لحقوق الإنسان والحريات العامة ولها أن تقوم بإتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسوية كافة المواقف التي تمثل خروجاً علي الميثاق.

كما أناط ميثاق الأمم المتحدة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي داخل المنظمة القيام بإنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بهدف تعزيز حقوق الإنسان، وإنشائه للجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه<sup>(19)</sup>.

## 3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

كان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أثر كبير في أن يلزم الدول التي وقعت عليه بالقيام بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تتكون من ثمانية عشر عضواً يتم اختيارهم من مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، وتلتزم الدول الأعضاء بتقديم تقارير عن الإجراءات التي قامت بإتخاذها والتي من شأنها أن تؤدي إلي تأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية، وقد ناشدت اللجنة كافة الدول أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق كافة الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير.

## 4-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لزم العهد الدول الأطراف بأن تعمل علي ضمان ممارسة الحقوق والحريات التي تم النص عليها فيه بشكل فعلي، والقيام بسن التشريعات الداخلية التي تضمن عدم التمييز في استعمال تلك الحقوق، علي أساس أنها آلية وطنية، بخلاف دور الأمين العام للأمم المتحدة في ذلك الشأن عن طريق ما يصل إليه من تقارير من الدول الأعضاء في العهد، وكذلك المجلس الاقتصادي بمنظمة الأمم المتحدة في حال قيام الأمين العام بإرسال نسخة من التقارير التي تصل إليه من الدول الأطراف في العهد.<sup>(20)</sup>

## المطلب الثاني

### الآليات الوطنية لحماية الحق في الخصوصية وحرية التعبير

<sup>(18)</sup> ينظر في ذلك نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>(19)</sup> ينظر في ذلك المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>(20)</sup> ينظر المادتين 2 و 16 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

أهتمت أغلبية التشريعات الوطنية بحماية حق الإنسان في الخصوصية وحقه في حرته التعبير، وسوف نتناول في هذا المطلب دور المشرع المصري في حماية الحق في الخصوصية، ثم دوره في حماية الحق في حرية التعبير وذلك علي النحو الآتي:

أولاً: حماية الحق في الخصوصية في التشريع المصري

اهتم المشرع المصري بحماية الحق في الخصوصية لاسيما في ظل التطور التكنولوجي، وعلي أثر ذلك تم إصدار قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020 والذي وضع التزامات علي الأفراد والجهات التي تحوز بيانات المستخدمين سواء كانت حيازتها لتلك البيانات بسبب طبيعة عملها أو لاي سبب آخر.

وقد حظر القانون الإفصاح عن أي بيانات شخصية تتعلق بالأفراد بأي وسيلة من الوسائل إلا بعد أخذ موافقة صريحة من الشخص صاحب تلك البيانات أو في الأحوال التي صرح بها قانوناً.<sup>(21)</sup> كما حظر القانون جمع البيانات لاسباب غير مشروعة او غير محددة، ويلاحظ أن ذلك القانون قد جاء مواكبا للتطور التكنولوجي وهادفا لحماية البيانات الشخصية للأفراد وعدم العبث بها.

ثانياً: حماية الحق في حرية التعبير في القانون المصري

حرص المشرع المصري علي ضمان حرية التعبير ويلاحظ ذلك جليا في الدساتير المصرية المتعاقبة التي أفردت لحرية التعبير نصوصا مستقلة، فقد نصت المادة 14 من دستور عام 1923 علي أن " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون"، ونصت المادة 47 من دستور عام 1971 علي أن " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني".

كما نص دستور عام 2012 علي حرية الرأي والتعبير في المادة 45 بقوله "حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير"

كما كفل دستور 2014 حرية التعبير فنص فنص علي أن حرية الرأي والفكر مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه باقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

ويلاحظ من العرض السابق أن الدساتير المصرية قد جاءت حريصة علي حماية حق الإنسان في التعبير وأفردت لها نص خاص، إلا أننا نري وفي ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم أن يتدخل المشرع ويقوم بإصدار قانون خاص يتضمن حق التعبير في الفضاء السيبراني علي أن يبين حدود تلك الحرية والقيود المفروضة عليها والعقوبات اللازمة في حالة التعرض لتلك الحرية أو في حالة تجاوز صاحب الحق في استعمال هذا الحق.

## الخاتمة

(21) ينظر في ذلك المادة الثانية من القانون رقم 151 رقم 2020

تعد الحقوق والحريات من المسائل المهمة لكل فرد في المجتمع، لاسيما مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم، الأمر الذي أصبح يثير القلق والخوف من عدم توفير الأمن للأشخاص واحترام حقوقهم وحرياتهم، كما أصبح الأمر يمثل خطورة بالغة في تقديم بيانات الأفراد ومعلوماتهم في الفضاء الإلكتروني مما يعرضها للانتهاكات.

وقد انتهينا في البحث إلي عدة نتائج وهي علي النحو الآتي:

- 1- يعتبر الحق في الخصوصية وحرية التعبير من المطالب الضرورية للإنسان والتي اهتم بها المجتمع الدولي من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية
  - 2- أجمعت المعاهدات الدولية وأغلب التشريعات الوطنية علي أن الخصوصية وحرية التعبير من الحقوق المكتسبة لأفراد المجتمع
  - 3- تأثرت الحقوق والحريات بشكل ملحوظ بالتطور التكنولوجي الأمر الذي اصبحت معه تلك الحقوق عرضة للانتهاكات
- التوصيات:

- 1- ضرورة تلقي الأشخاص دورات تثقيفية حول كيفية حماية خصوصية بياناتهم ومعلوماتهم في الفضاء الإلكتروني مع بيان أهمية تلك البيانات وعدم الإفراط في إفشائها
- 2- ضرورة سن قوانين خاصة بحرية إبداء الرأي والتعبير تبين قيود تلك الحرية وحدودها
- 3- ضرورة إنشاء محاكم خاصة، تهدف إلي توفير الحماية من الاعتداء علي الحقوق والحريات في الفضاء الإلكتروني.

## قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب والرسائل

1- أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء

بالمنصورة، 1987

- 2- بارق منتظر عبدالوهاب لامي، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2017.
- 3- جمال الدين العطيفي، آراء في الشريعة وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980
- 4- حسام الدين الهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.
- 5- سليم عبدالله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، منشورت الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر
- 6- كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987
- 7- طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001
- 8- محمد الشهو اي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة دار النهضة العربية ، القاهرة 2005
- 9- هشام فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، 2003  
ب-الدوريات
- 1- سامح أحمد محمد متولي، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، الجزء الثاني، 2019
- 2- فاضلي سيد علي، آثار التطور التكنولوجي علي حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020
- 3

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Glenn, Richard (2003), The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO (Californian), p. 3

- 2- Rotenberg, Marc 2003 “Protecting Human Dignity in the Digital Age”, by United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO), 2003, published on UNESCO Website, accessed on 11.-3.2016.
- 3- Arajärvi, Noora, (2014) The Changing Nature of Customary International Law: Methods of Interpreting the Concept of Custom in International Criminal Tribunals, Routledge (Abington-on-Thames

ثالثا: الاتفاقيات والمعاهدات والقرارات

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/أ في العاشر من سبتمبر عام 1948
- 2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
- 3- قرار الجمعية العامة رقم (68/167) لسنة 2013
- 4- اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الالكترونية 2001
- 5- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان 4 نوفمبر 1954